الأردن – الفضاء المدني

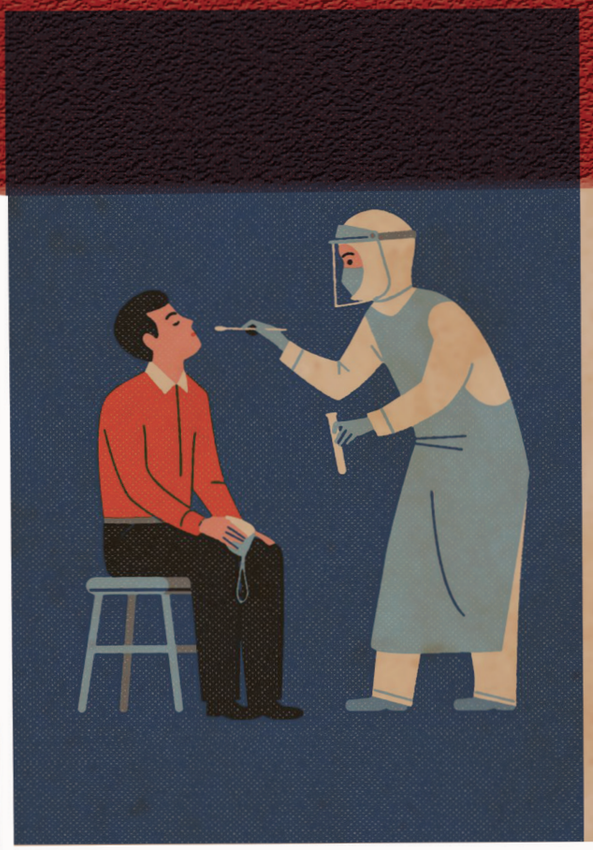

annd
Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة اقليمية

مكونة من تسعة شبكات وطنية و ٢٣ منظمة غير حكومية تعمل في ١٢ دولة عربية. انطلق عمل الشبكة سنة ١٩٩٧ بينما تأسس المكتب التنفيذي للشبكة في بيروت عام ٢٠٠٠.

ص.ب: ٤٧٩٢ / ١٤ – المزرعة: ٥١١٠ – ٢٠٧٠
بيروت لبنان

هاتف: ٠٠٩٦١٣١٩٣٦٦ – فاكس: ٠٠٩٦١١٨١٥٦٣

تقديم

شهد العالم منذ نهاية عام ٢٠١٩، حالة من عدم الاستقرار، وذلك نتيجة جائحة وباء "كورونا المستجد". ولم تقتصر تداعيات هذه الأزمة على حياة الإنسان وصحته فحسب، بل أخذت تتوسع لتتفشى في جميع أجزاء البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول، فأصابتها بحالة من الوهن والعجز، أدت إلى انهيارات كبرى في اقتصادها، ومع تسارع وتيرة انتشار الفيروس في عام ٢٠٢٠، ازداد الأمر سوءاً، وتراجعت قدرة الفضاء المدني المتاح، وتقلص دوره في التهيئة التمكينية لممارسات حقوق الإنسان عبر مختلف الوسائل.

وبطبيعة الحال الأردن ليس بعيداً عن هذا المشهد، بالرغم من محاولات الحكومة الأردنية السيطرة على تفشي الوباء في بداية الجائحة وتحقيقها نجاحاً لفت نظر العالم، من خلال الإغلاقات الشاملة للسيطرة على أعداد المصابين، إلا أن المقابل لذلك كان المزيد من الأعباء الاقتصادية على غالبية المواطنين، وتضييق المساحة الحرة للفضاء المدني على الأفراد والمنظمات من خلال تقييد حرية الرأي والتعبير، وحق التجمع والتظاهر، والممارسات الفضلى في حقوق الإنسان.

في السنوات الأخيرة، تزايد الدور التنموي الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني في الأردن، من خلال العمل على برامج الدعم الاجتماعي، وتطوير آليات مختلفة لزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان وتبني النهج الديموقراطي، وأصبحت هذه المنظمات حلقة وصل بين الخطاب الشعبي والحكومة، من خلال حشد المواطنين إلى الشارع نحو التحرك للمطالبة بحقوقهم، ولم يقتصر هذا الحشد على فئة معينة، إذ توحدت الجهود بين جميع أطياف المجتمع، خاصة الشباب.

صُنفت مساحة المجتمع المدني في الأردن على أنها "معوقة"، ما يشير إلى أن "الفضاء المدني متنازع عليه بشدة من قبل أصحاب السلطة، الذين يفرضون مجموعة من القيود القانونية والعملية ذات العلاقة بالحقوق الأساسية، ويتمتع الأردن بتصنيف "حر جزئيًا"، بسبب العقبات الهيكلية أمام حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير.

وفي هذا السياق يأتي هذا التقرير الوطني لإلقاء نظرة فاحصة عن قرب على الفضاء المدني في الأردن، من خلال فهم تداعيات فيروس كورونا المستجد على عمل منظمات المجتمع المدني، والتعرف إلى واقع البيئة السياسية والقانونية في الأردن وتأثيرها على الفضاء المدني، وأهمية دعم المؤسسات الدولية في توفير بيئة تمكينية للمجتمع المدني، واقتراح سياسات بديلة لزيادة مساحة الفضاء المدني في الأردن.

تداعيات فيروس كورونا على عمل منظمات المجتمع المدني

أ–يوجد حالياً ما يقارب (٦٠٠٠) منظمة مجتمع مدني في الأردن موزعة على العديد من القطاعات، جمعيات ونقابات عمالية ونقابات أصحاب عمل وأندية وهيئات ونقابات مهنية، حيث يحوي سجل الجمعيات التابع لوزارة التنمية تحت مظلته (٤٤٨٢) جمعية، وتضم جملة هذه المنظمات ما يقارب مليون ونصف مليون عضو. كان على منظمات المجتمع المدني مواجهة العديد من التحديات نتيجة تداعيات فيروس كورونا المستجد والمتمثلة بداية في الانتشار المجتمعي لفيروس كورونا، وما نتج عن ذلك من عواقب اجتماعية واقتصادية عالمية ومحلية، إضافة إلى مواجهة القيود التي فرضتها الحكومة الأردنية بعد فرض حالة الطوارئ في المملكة، وإصدار أوامر الدفاع، التي وسعت من سلطة الدولة، وضيقت نطاق الحريات الفردية والجماعية من أحزاب ونقابات وجمعيات في الفضاء المدني.

ب–قيدت أوامر الدفاع الصادرة عام ٢٠٢٠ بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة (١٩٩٢) من التجمعات إلى ٢٠ شخصاً كحد أقصى في التجمع الواحد، ما أدى إلى الحد من نشاطات وبرامج منظمات المجتمع المدني، مثل ورش العمل والتدريب والاجتماعات العامة، ولم يتم منح معظم منظمات المجتمع المدني تصاريح من الحكومة لاستئناف أنشطتها أثناء الإغلاق، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الرعاية الصحية وتدير العيادات مثل معهد صحة الأسرة. وبالتالي، كان على معظم منظمات المجتمع المدني التحول إلى توفير الخدمات عن بُعد.

ج–إن ٧٠% من منظمات المجتمع المدني أجبرت على نقل خدماتها وتقديمها عن بعد، واضطر ٧٧% منها إلى ابتكار أنشطة جديدة، وفشل حوالي ٥٠% من منظمات المجتمع المدني في الحصول على تصاريح تنقل لموظفيها. وتنتشر الفجوة الرقمية في الأردن بشكل غير متساو بين الأسر الأكثر فقراً، إذ إن ٢٣% من هذه الأسر في الأردن ليس لديها اتصال بالإنترنت، عدا عن أن الغالبية لديها حزم بيانات محدودة .

د–أفاد ممثلو منظمات المجتمع المدني بأنهم واجهوا مشكلات تكنولوجية، كانت تشكل عائقاً أمام تنفيذ الخدمات عن بعد وعبر الإنترنت. حتى ممثلو المنظمات غير الحكومية الدولية التي تمتلك ثروة نسبية من الموارد التكنولوجية والرقمية أفادوا أن التحول المفاجئ إلى الخدمة عبر الإنترنت جاء بسلسلة من التحديات غير المتوقعة. أدت هذه الاضطرابات إلى تكثيف الأنشطة خلال الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٢٠، بعد تخفيف القيود إلى حد ما، ما أدى بدوره إلى ازدواجية الجهود وزيادة العبء الإداري على منظمات المجتمع المدني.

ه–وفقًا لحالة الطوارئ وتفعيل قانون الدفاع، لرئيس الوزراء سلطة تعليق بعض الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل والتعبير. وعلى الرغم من حقيقة أن رئيس الوزراء في ذلك الوقت، تعهد بتنفيذها إلى "أضيق حد ممكن"، استغلت الحكومة الأردنية قوانين الدفاع لتقييد الحريات المدنية بشكل تعسفي، وغير متكافئ لجميع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

و–واجهت العديد من منظمات المجتمع المدني انخفاضاً في الموارد المالية والقدرة على تنفيذ الأنشطة بسبب تدابير الإغلاق التي أدت إلى توقف تنفيذ العديد من المشاريع، في الوقت الذي زاد فيه الطلب على المساعدة وتقديم الخدمات، مع ارتفاع مستويات الفقر على المستوى الوطني وحاجة المستفيدين إلى خدمات الدعم الاجتماعي التي تقدمها مجموعة من منظمات المجتمع المدني التي أصبحت أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى

تقدمها مجموعة من منظمات المجتمع المدني التي أصبحت أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى.

ز–وفي هذا السياق يمكن تحليل تأثير جائحة فيروس كورونا على الفضاء المدني في الأردن من خلال التأثير على الرفاه المالي وتوافر التمويل لمنظمات المجتمع المدني، والتأثير على تنفيذ المشاريع وتوفير الخدمات التي تقدمها منظمات المجتمع المدني، والتأثير على الحريات المدنية.

ح–تأثر توافر التمويل لمنظمات المجتمع المدني في الأردن بشكل كبير بجائحة فيروس كورونا من خلال إرهاق المانحين في ظل الركود الاقتصادي العميق، إضافة إلى انشغال المانحين المتزايد ببرامج التمويل التي تقدم المساعدات الإنسانية المتعلقة بفيروس كورونا، والتي صاحبها إهمال مقارن لتمويل البرامج التي تعمل من أجل التنمية. إذ أفادت مجموعة من منظمات المجتمع المدني أن المنافسة على المنح تتزايد مع انتشار الفيروس، وحتى عند الحصول على المنحة، ترفض اللجنة المعنية بالموافقة على الحصول على تمويل أجنبي، العديد من المشاريع بحجة أنها تتعارض مع أولويات الحكومة، إذ أفاد ٧٥% من منظمات المجتمع المدني أن تمويلها تقلص في أعقاب الوباء، بينما أبلغ ١٠% فقط أنه كان هناك زيادة في تمويلهم.

البيئة السياسية والقانونية في الأردن وتأثيرها على الفضاء المدني

فكرة المجتمع المدني ومنظماته ووجودها مرتبط بشكل كبير مع مفهوم الدولة الحديثة التي تمكّن مختلف مكونات المجتمع من التعبير عن نفسها وعن مصالحها والدفاع عنها، وهي مكون أساسي من مكونات الدولة، وتتفق غالبية مدارس الفكر السياسي على أن وجود منظمات المجتمع المدني في أي دولة مؤشر على تقدم هذه الدولة، ويرتبط بذلك مستوى الحرية والاستقلالية التي تتمتع بها هذه المنظمات، إلى جانب مستوى البيئة السياسية والقانونية الممكنة لعملها، والمستندة عادة إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى لحرية التنظيم والتجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير.

٢-يقع الأردن ضمن منطقة متأزمة سياسياً، محاطة بالنزاعات الإقليمية المتعددة، فقد أدى الاحتلال الإسرائيلي إلى لجوء أعداد كبيرة من الفلسطينيين إلى الأردن، إضافة إلى اللجوء السوري نتيجة تداعيات الربيع العربي عام ٢٠١١. ولا يمكن اعتبار السياسة التي يعتمدها الأردن سياسة ديموقراطية بالرغم من تعدد الأحزاب وتطوير آلية الانتخابات على مدار السنوات الماضية، إذ يواجه الإصلاح السياسي عثرات عديدة منذ نشأة الدولة، ولا يزال الدستور الذي يتمتع بالسيادة وفقاً للهرم التشريعي في الأردن يتضمن ثغرات يجب إصلاحها، ومع حل مجلس نقابة المعلمين نهاية عام ٢٠٢٠، وحبس العديد من المعلمين، وحظر النشر إعلامياً، يسجل الأردن تراجعاً واضحاً في صون الحريات الأساسية.

حرية تكوين الجمعيات والتنظيم النقابي

١-بالرغم من أن الدستور الأردني كفل للأردنيين الحق بتأسيس المنظمات المدنية، في المادة (١٦) "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"، إلا أن العديد من القوانين والأنظمة التي صدرت لتنظيم المجتمع المدني قيدت ممارسة هذا الحق، وتمثلت هذه القوانين بما يأتي: (قانون الجمعيات، قانون العمل، قانون الشركات، وغيرها من القوانين الخاصة)، وهذا يتعارض مع ما كفلته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من أن لكل فرد حقه في تأسيس والانضمام إلى أي منظمات سلمية بالشكل الذي يراه مناسباً، حيثضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق، وأكد على ذلك العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يُجِز للحكومات وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

٢-ولا تحظى هذه المنظمات بمساحة من الحرية التي يجب أن تتمتع بها وفق الشرعة العالمية لحقوق الإنسان وخاصة الحق في التنظيم والتجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، ويحيط عملها الكثير من المعيقات، بعضها منشأه التشريعات الناظمة لعملها، وبعضها الآخر ممارسات تقوم بها بعض المؤسسات الحكومية خارج نطاق القانون، ويعتبر موقف الحكومة السلبي تجاه منظمات المجتمع المدني واتهامها لها بالفساد وحيازة رؤوس الأموال وتوفير قاعدة لجهات أجنبية معادية وخلق مشكلات اجتماعية، أحد أهم الأسباب التي تعيق عمل منظمات المجتمع المدني بشكل فاعل، كما أن غياب آليات التنسيق والتنظيم بين ممثلي الحكومة وممثلي منظمات المجتمع المدني، وغياب التنسيق بين منظمات المجتمع المدني نفسها يعيق التعاون

منظمات المجتمع المدني نفسها يعيق التعاون والتشارك في تنفيذ نشاطات ومشاريع مشتركة من شأنها أن تصب في مصلحة المجتمع.

٣–تواجه العديد من منظمات المجتمع المدني مثل النقابات العمالية أو الحركات الطلابية وبعض المنظمات المختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان العديد من التحديات الداخلية والخارجية في عملها، ويتمثل التحدي الأكبر في إلزامها قانونياً بالحصول على موافقة مجلس الوزراء على كافة عمليات التمويل. إن سلطة الموافقة أو رفض تسجيل جمعية ما، تقع ضمن اختصاص سجل الجمعيات والتي لا تحتاج إلى تبرير لرفض تسجيل أي جمعية، وعدم وجود سبب محدد لقرار رفض تأسيس جمعية ما، يجعل من الصعب الطعن بالقرار، وهذا يعني أن الرفض لا يستند إلى معايير منهجية ولكنه متروك إلى تقدير المسؤولين، أشار المركز الوطني لحقوق الإنسان أن هناك (٤٠) جمعية تم رفض تأسيسها في عام ٢٠١٨، وتم حل (١٧١) جمعية في عام ٢٠١٩.

٤–تفرض قيود على هذه المنظمات للحصول على الموارد من خلال التمويل الأجنبي، حيث يطلب من الجمعيات الحصول على موافقة مجلس الوزراء قبل تلقي التمويل بمقتضى قانون الجمعيات رقم ٥١/٢٠٠٨ المادة ١٧ (هـ) وقانون الشركات رقم ٧٣/٢٠١٠ المادة ٧ . والمسؤول عن ذلك لجنة التمويل الأجنبي بموجب تعليمات خاصة، من خلال رسالة رسمية تتضمن تفاصيل المشروع ومصدر التمويل، وقيمته. وعلى أرض الواقع، يعاني القائمون على إدارة الجمعيات والشركات غير الربحية من مشكلة تأخر الحصول على الموافقات الحكومية أو رفضها. ما يحرمها من فرصة الحصول على مواردها. وجرى فرض قيود إضافية خلال الأشهر الماضية على حرية الحصول على تمويل، إذ إن موافقات مجلس الوزراء تشترط تنفيذ أنشطة المشاريع الموافق عليها تحت إشراف الوزارات ذات الاختصاص، ويتعين عليها تقديم تقارير سنوية إلى الوزارة المعنية بعملها وأن لا تعارضها أو تنتقدها من خلال عمله.

٥–في أواخر كانون الأول ٢٠١٩، أعلنت السلطات عن تغييرات في عملية الموافقة المسبقة للمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في الأردن لتلقي تمويل من مصادر أجنبية. اشتكى قادة المنظمات غير الحكومية المحلية من أن عملية الموافقة المسبقة لا تزال مرهقة وتفتقر إلى الشفافية. لم تنطبق التغييرات بشكل عام على المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في الأردن.

٦–وفي ما يتعلق بتشكيل النقابات العمالية، فإن قانون العمل الأردني في المادة ٩٨ منه وما يليها يقيد حرية تشكيل النقابات العمالية مخالفاً الدستور الأردني الذي ينص في المادة (١٦) على حق الأردنيين في تشكيل النقابات. وقد قيد قانون العمل الأردني حق العاملين في تشكيل نقابات من خلال السماح بتشكيل ١٧ نقابة عامة، تشكل في ما بينها اتحاداً بقوة القانون. ويقيد قانون العمل تأسيس النقابات العمالية بالموافقة المسبقة من قبل الحكومة ممثلة بوزارة العمل، حيث يمتلك وزير العمل سلطة إصدار التصنيف المهني الذي يحدد القطاعات العمالية التي يجوز للعمال تشكيل نقابات فيها، وكذلك تم منح وزير العمل صلاحية حل النقابات العمالية بعد أن كانت بيد القضاء.

٧–تتعارض إلزامية العضوية في النقابات المهنية وغرف الصناعة والتجارة التي يخضع كل منها لقوانين خاصة مع المعايير والممارسات الفضلى في حق التنظيم النقابي، إذ يجب أن تكون العضوية اختيارية، ولا تعتمد على نظام الجباية من أعضائها لصالح صناديقها، إذ لا يستطيع أي مهني في بعضها ممارسة عمله دون الاشتراك في عضوية هذه النقابات. ويشترط قانون العمل الأردني أن يكون مؤسس أي نقابة أردنياً، وهذا يعتبر تمييزاً واضحاً ضد الأجانب وحقوق الإنسان. ويُحرم العمال غير النقابيين من الحق في استخدام أدوات حل نزاعات العمل

الجماعية، والأغلبية من العاملين في القطاع الخاص لا يحصلون على الحق في الدخول في مفاوضة جماعية مع أصحاب العمل. وتُحرم الجمعيات العامة للنقابات العمالية من الحق في اختيار لوائحها الداخلية، وهناك غياب لآليات العمل الديمقراطي الداخلي لهذه النقابات.

٨-وبسبب القيود المذكورة على حرية التنظيم النقابي، تم إنشاء النقابات المستقلة، إلا أنه لا يتم الاعتراف بشرعيتها ولم يتم ترخيصها، لعدم تسجيلها في وزارة العمل، الأمر الذي يتطلب تعديل قانون العمل الأردني، بما يتناسب مع الممارسات الفضلى لحق التنظيم النقابي. ويُحرم الموظفون الحكوميون من حق تشكيل نقابات عمالية، رغم صدور قرار تفسيري من المحكمة الدستورية في عام٢٠١٣ أجاز فيه للعاملين في القطاع الحكومي تشكيل نقابات عمالية خاصة بهم، إلا أن الحكومة لم تجرِ أي تقدم باتجاه تشكيل نقابات عمالية لهم منذ ذلك الوقت.

الحق في التجمع السلمي

١-يعد الحق في التجمع السلمي شرطاً أساسياً من الشروط المطلوبة لتمكين المجتمع بمختلف مكوناته للعمل بحرية واستقلالية، وقد كفل الدستور الأردني للمواطنين الحق في الاجتماع والتنظيم، حيث أشار إلى أن للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون، وفي سياق التطورات السياسية والاجتماعية التي شهدها الأردن والمنطقة العربية في السنوات الأخيرة، قامت الحكومة والبرلمان بتعديل قانون الاجتماعات العامة، بحيث ألغت شرط الحصول على موافقة الحاكم الإداري الخطية المسبقة على طلب تنظيم أي اجتماع عام، وهو ما كان يفرضه القانون القديم حيث كان يشترط الحصول على الموافقة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من تاريخ الاجتماع العام أو المسيرة.

٢-جاء التعديل على القانون باستبدال موافقة الحاكم الإداري الخطية المسبقة بشرط تقديم إشعار بعقد الاجتماع العام إلى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل، على أن يتضمن ذلك الإشعار أسماء منظمي الاجتماع العام وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع والمكان والزمان. يحتوي قانون الاجتماعات العامة لغة غامضة توفر للحكومة سلطة تفريق التجمعات العامة ومعاقبة المشاركين في التجمع. حيث أعطى الحاكم الإداري صلاحية تفريق أي تجمع أو قمع مظاهرة بالطريقة التي يراها مناسبة إذا تغيرت أهداف التجمع أو المظاهرة. وهذه اللغة تتيح سلطة واسعة للحكومة في تفريق التجمعات العامة باسم القانون. اذ إن غموض هذه النصوص توسع من سلطة الحاكم الإداري في فض الاجتماعات العامة والمسيرات والتظاهرات.

٣–في شهر تشرين الثاني عام ٢٠٢٠، وخلال فترة الحظر الشامل تحديداً في ذلك الوقت، ظهر تعارض بين خطاب الحكومة الأردنية وممارساتها، فلم يلتزم الكثير من الأفراد بالحظر الشامل، وشاركوا في تجمعات عشوائية غير سلمية، ولم يتم تطبيق أوامر الدفاع في ظل تسجيل الأردن أعداد إصابات مرتفعة وصلت إلى ٥ آلاف حالة في اليوم خلال فترة الانتخابات، وكان الأولى بالحكومة أن تنظم التجمعات السلمية التي حُرم الأردنيون من ممارستها نتيجة تفعيل أمر الدفاع رقم (١٦) لعام ٢٠٢٠، على أن تسمح بتجمعات عشوائية غير سلمية وممارسات غير قانونية.

٤–مُنعت مجموعة من الأحزاب السياسية وبعض المرشحين للانتخابات عام ٢٠٢٠، من إقامة مؤتمرات صحفية للحديث عن الانتهاكات التي شهدها يوم الانتخاب. وفي هذا الإطار أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان بياناً عبر فيه عن رفضه انتهاك الحق بالتجمع السلمي سواء للأفراد أو للأحزاب السياسية، طالما أن هذه الاجتماعات لا تخالف معايير السلامة العامة ولا تتعارض مع قرارات قانون الدفاع من حيث عدد الأشخاص.

احتجاجات الحراك الشعبي

عام ٢٠١٩: اعتصم المئات من الحراكيين الأردنيين، في ساحة مستشفى الأردن، بالقرب من الدوار الرابع، للمطالبة بتغيير النهج السياسي للدولة وحل مجلسي النواب والأعيان، وإجراء إصلاح سياسي ومحاربة الفساد. وتم رصد اعتصامات للعشرات من المواطنين للمطالبة بإلغاء اتفاقية الغاز. ونفّذ بعض من متقاعدي الأمن العام، سلسلة اعتصامات أمام مجلس النواب للمطالبة بصرف مستحقات الإسكان وإعادة صرف المدخرات.

الاحتجاجات العمالية

١–أوضح التقرير السنوي حول الاحتجاجات العمالية في الأردن؛ الذي أعده مركز الفينيق للدراسات، أن عام ٢٠١٩ شهد ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الاحتجاجات العمّالية بنسبة ٣١ بالمئة، حيث بلغ عددها ٢٦٦ احتجاجاً، مقارنةً بالعام ٢٠١٨، والذي بلغ عدد الاحتجاجات فيه ٢٠٣ احتجاجات، وتأتي هذه الاحتجاجات العمالية للتعبير عن عمق الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها الأردن، مثل ،ارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض معدلات الأجور والتعسف في استخدام السلطة من أصحاب العمل.

٢–عام ٢٠١٩: نفذ عدد من الشباب المتعطلين عن العمل في بعض من محافظات الجنوب اعتصاماً مشياً على الأقدام نحو العاصمة عمان احتجاجاً على البطالة، ونفذت مجموعة من موظفي سلطة وادي الأردن أمام مديرية تشغيل وصيانة الأغوار الشمالية احتجاجاً على عدم تجاوب وزارة المياه مع المطالب التي تقدموا بها للوزير لرفع علاوة العمل الإضافي وشمولهم بالضمان الاجتماعي. ونظم أصحاب مكاتب هندسية اعتصاماً في ساحة أمانة عمان للمطالبة بوقف نظام الأبنية بمشاركة شركات إسكان ومقاولين متضررين من النظام. واعتصم سائقو التطبيقات الذكية، أمام مبنى هيئة تنظيم قطاع النقل البري، احتجاجاً على عدم تنفيذ الهيئة مطالبهم بزيادة العمر التشغيلي للمركبة وإصدار تصاريح للسائق للعمل على جميع التطبيقات، ونفذ عدد من أصحاب مكاتب استقدام العمال اعتصاماً بسبب تأخير معاملاتهم من وزارة العمل، واعتصمت مجموعة من أصحاب مواقع إلكترونية أمام نقابة الصحفيين بهدف إلغاء شرط تفرغ رئيس التحرير. نفذ موظفون في وزارة التربية والتعليم اعتصاماً أمام مبنى الوزارة للمطالبة بزيادة رواتبهم وشمولهم بالمكرمة الملكية، وطالب موظفو الجامعة الهاشمية من خلال وقفة احتجاجية بالتأمين الصحي والمياومة والإجازات المرضية ومكأفاة نهاية الخدمة. واعتصم بعض من حملة شهادة الدكتوراه

المتعطلين أمام مبنى رئاسة الوزراء للمطالبة بإيجاد فرص عمل أكاديمية لهم في الجامعات.

٣–
قامت مجموعة من العمال الذين تعرضوا لفصل جماعي في شركة "لافارج" بوقفات احتجاجية عام ٢٠١٩ أمام مداخل مباني الإدارة العامة للشركة بالفحيص والرشادية، تحولت المطالب العمالية إلى نزاع عمالي، وقامت الإدارة بتهديد الموظفين خلال فترة النزاع العمالي، وهو أمر مخالف للقانون. تابعت وزارة العمل الاعتصامات الاحتجاجية وعينت مندوب توفيق لإيجاد تسوية بين أطراف النزاع، وقد تم التوصل إلى تسوية على دفع مبلغ ٢٠ مليون دينار تعويضات للعمال الذين تم فصلهم، على أن يدفع لكل عامل راتب شهر و٨٠% من الشهر، عن كل سنة خدمة، وتأمين صحي مدى الحياة، بحد أدنى ٥٠ ألف وأعلى ١٥٠ ألف، حسب سنوات الخبرة، وتم الاتفاق على ذلك بعد استدعاء وزير العمل لإدارة شركة لافارج.

احتجاج المعلمين

١–مارست الحكومة إجراءات إدارية قيدت احتجاج المعلمين في عام ٢٠١٩، إذ تم فض اعتصامهم في شهر أيلول ٢٠١٩ بالقوة، وكان الهدف من الاعتصام المطالبة بعلاوة مقدارها (٥٠%) على الراتب الأساسي للمعلم، وتم احتجاز مجموعة من المعلمين دون وجه حق واستخدام التفتيش الجسدي بطريقة تمس كرامتهم الإنسانية. وحاولت الحكومة فض الإضراب الواسع الذي نفذه آلاف المعلمين في ٢٥ تموز ٢٠٢٠، وقررت إغلاق نقابة المعلمين وكافة فروعها في محافظات المملكة لمدة عامين، كما داهمت الشرطة مقر نقابة المعلمين الأردنيين في عمان، ومجموعة من مكاتبها في جميع أنحاء المملكة، وأغلقتها واعتقلت الشرطة جميع أعضاء مجلس النقابة الثلاثة عشر، وتم الإفراج عنهم بعد ما يقارب الشهر.

٢–لم يتوقف المعلمون عن الاحتجاج في كافة أنحاء المملكة، بالرغم من قرار تعليق نشاطات النقابة. واستخدمت الحكومة القوة في فضّ الاعتصامات التضامنية مع المعلمين، والاعتقال المؤقت لمئات المشاركين فيها، وحذر رجال الأمن الصحافيين المتواجدين بالمكان من التصوير والنشر.منعت قوات من الشرطة والدرك والأمن الوقائي مقر حزب الشراكة والإنقاذ المكان الذي قررت هيئة الدفاع عن المعلمين عقد اجتماعها فيه، وأبلغت قيادة الحزب بقرار المحافظ منع انعقاد المؤتمر الصحفي، وقررت الحكومة تجميد جميع زيادات رواتب القطاع العام بما في ذلك زيادة الأجور التي تم الاتفاق عليها لتخفيف حدة المواجهة مع المعلمين.وفي نهاية عام ٢٠٢١، صدر قرار بحل نقابة المعلمين، والحبس سنة واحدة لأعضاء مجلس إدارتها.

حرية الرأي والتعبير، الصحافة والإعلام

١–رغم أن المادتين ١٥ و١٨ من الدستور الأردني تضمنان الحريات الأساسية للرأي والخصوصية والصحافة، فإن الثغرات الدستورية سمحت للسلطات الأردنية بفرض قيود لا داعي لها على الحق غير القابل للتصرف في حرية التعبير، إذ يُجبر الصحافيون في الأردن على الانتماء إلى نقابة الصحافيين الأردنيين. كما أنهم يواجهون رقابة حكومية صارمة من قبل دائرة المخابرات العامة الأردنية. احتلت الأردن المرتبة ١٢٨ في مؤشر حرية الصحافة لعام ٢٠٢٠

٢–أصدرت الحكومة الأردنية عدة قوانين تفرض قيودًا صارمة على حرية التعبير، ما يقمع الأصوات المعارضة من خلال محاكمة النشطاء والصحافيين. أدى تعديل قانون الصحافة والمطبوعات في عام ٢٠١٢، الذي تبعته موجة من الاحتجاجات في أعقاب الربيع العربي، إلى زيادة القيود على حرية الصحافة. إذ قد يواجه الصحافيون السجن أو العقوبة عند التعبير عن وجهات نظر تُعتبر منتقدة لسياسة الحكومة. علاوة على ذلك، فإن إدخال قانون الجرائم الإلكترونية

لعام ٢٠١٥ الذي يجرّم "خطاب الكراهية" و"الأخبار الكاذبة" قد استخدم كمبرر لاعتقال وسجن المواطنين لنشرهم مقالات أو آراء على وسائل التواصل الاجتماعي. وتصدر هيئة الإعلام بانتظام أوامر منع النشر التي تحد من وصول الصحافيين إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا الحساسة.

٣–في عام ٢٠١٩ تم توقيف ومحاكمة ما يقارب ١٥ شخصاً بسبب تعبيرهم عن رأيهم على مواقع التواصل الاجتماعي ومن خلال مشاركتهم في الاعتصامات والاحتجاجات السلمية، ووجهت إليهم تهماً تتمثل بتقويض نظام الحكم أو التحريض على مناهضته وإطالة اللسان، كما شهد عام ٢٠١٩ تقييد حرية الصحافة والإعلام من خلال توقيف أحد القنوات المحلية على إثر تغطيتهم للاعتصام الذي نفذ للمطالبة بالإفراج على الحراكيين ومحاولة المحتجين للوصول إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان.

٤–اعتقلت السلطات أكثر من ٣٠ ناشطاً سياسياً ومناهضاً للفساد خلال عام ٢٠١٩ ووجّهت إلى بعضهم تهماً انتهكت الحق بحرية التعبير. كان معظم المعتقلين على صلة بائتلاف فضفاض من النشطاء السياسيين في أنحاء البلاد يُعرف بـ "الحراك". وتقيد الحكومة النشر من خلال خدمات البث المباشر للأحداث على مواقع التواصل الاجتماعي.

٥–احتجزت السلطات سليم عكاش، الصحافي البنغلاديشي المقيم في الأردن، بسبب تغطيته لتأثير إجراءات الإغلاق على العمال المهاجرين البنغاليين في الأردن. واستخدمت الحكومة الأردنية الاعتقالات وأمر حظر النشر الشامل لمنع التغطية الإعلامية للاحتجاجات المستمرة المتعلقة بالإغلاق التعسفي لنقابة المعلمين الأردنيين. وزُعم أن بعض الصحافيين الذين غطوا الاحتجاجات تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة. كما تم القبض على صحافيين بسبب تغطيتهم احتجاج أولياء الأمور على إغلاق المدارس.

٦–في آب ٢٠٢٠، قُبض على رسام الكاريكاتير الأردني عماد حجاج لنشره رسماً كاريكاتورياً ينتقد اتفاق السلام الإماراتي الإسرائيلي بدعوى الإضرار بالعلاقات مع "دولة صديقة". واعتقل جمال حداد، رئيس تحرير الموقع الإخباري "الوقائي" في كانون الأول ٢٠٢٠ بسبب تقريره الذي يزعم أن الأردن قد تلقى سراً إمداداً بلقاحات كورونا وأن بعض كبار المسؤولين قد تم تطعيمهم. واعتقل حداد بزعم "تعريض الأمن العام للخطر وإثارة الفتنة والفوضى العامة".

٧–يحظر أمر الدفاع رقم ٨ الصادر في نيسان ٢٠٢٠، نشر أو إعادة نشر أو تداول أي خبر عن وباء كورونا من أجل ترويع الناس أو إثارة الذعر بينهم عبر وسائل الإعلام أو الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي، وأعلنت وحدة الجرائم الإلكترونية التابعة لإدارة الأمن العام أنها ستقوم بالقبض على كل من يبتكر أو ينشر أو يوزع أخبارًا كاذبة وتسليمها إلى الجهات القضائية المختصة، كما وضع وزير الصحة الأردني سياسة تطالب جميع مديري المستشفيات ومسؤولي وزارة الصحة بالحصول على إذن من الوزارة قبل التحدث إلى الصحافة.

حق الحصول على المعلومات

١–هناك العديد من الملاحظات على حق الحصول على المعلومات، التي أشار اليها المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي السادس عشر، أبرزها عدم وجود سجل خاص تحت اسم (سجل المعلومات) في بعض المؤسسات، والذي يتضمن الإجراءات كافة المتخذة على الطلب على بعض المؤسسسات.

٢–قرر مجلس الوزراء الأردني عام ٢٠٢٠ اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا، وتم تقييد الوصول إلى المعلومات، من خلال وقف طباعة الصحف الورقية، وكان تدفق المعلومات خلال الجائحة يتم بطريقة مركزية و باتجاه واحد من خلال الإيجاز الصحفي

بيئة العمل اللائق: بين التشريع والتطبيق

١–كفل الدستور الأردني الحق في العمل لجميع المواطنين، من خلال مواده، المادة ٦ الفقرة ٣ " تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"، والمادة ٢٣ "العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به".

٢–تم ربط توفير الحق في العمل في إمكانات الدولة، وهذه فجوة واضحة تتهرب بها الحكومة من تنفيذ هذا الحق، وما زال قانون العمل المعمول به حالياً رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ لا يلبي العديد من الحقوق والمبادئ الأساسية للحق في العمل، وفي عام ٢٠١٩ أقر مجلس النواب التعديلات على مشروع القانون المعدل، التي لم تكن موائمة للمعايير الدولية، إذ تم تعديل تعريف النزاع العمالي الجماعي، بحذف عبارة " كل مجموعة من العمال"، وبهذا تم حرمان العمال من استخدام أدوات فض النزاعات العمالية، إضافة إلى حذف عبارة "العمال" من المادة ٤٤، التي حرمت العمال الذين ليس لديهم نقابة من حق المفاوضات الجماعية، وتم تقييدها مع أصحاب العمل بالنقابات فقط. وتم تقييد حرية تشكيل نقابات جديدة للعمال، من خلال المادة ٩٨، حيث تم منع أن يكون هناك أكثر من نقابة لأي نشاط اقتصادي، والمادة ١١٦، منحت وزير العمل سلطات إضافية بحل أي نقابة تخالف أحكام قانون العمل.

٣–إن هذه التعديلات كانت خطوة إلى الوراء تجاه ممارسة الحق في العمل، وكان الأولى بالحكومة أن تقوم بتعديلات ذات أولوية تشكل ثغرات في قانون العمل الأردني، منها تعديل المادة ٤٠ المتعلقة بمدة العقد الجماعي، بحيث تصبح سنتين بدل ثلاث سنوات، حيث إن ثلاث سنوات مدة طويلة، تتغير خلالها ظروف العمل، وهذا يعد انتهاكاً للعمال، وهناك ضرورة لتعديل الفقرة (ه) من المادة ٩٨، والتي تشترط أن يكون مؤسسو النقابات العمالية أردنيين، وهذا يعتبر إقصاء ضد العمال المهاجرين وفق معايير العمل الدولية، ويتوجب تعديل المادة ١٠٠ من قانون العمل، التي تعطي الحق للاتحاد العام للنقابات بتوحيد النظام الداخلي لجميع النقابات، وتتعارض المادة ١٠٣ مع استقلالية النقابات المتعارف عليها في المعايير الدولية، والتي تفرض على الاتحاد والنقابات العمالية المصادقة على أية تعديلات على أنظمتها من قبل مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل في الوزارة.

٤–ارتفاع معدل البطالة بشكل متسارع في الأردن يُعد من أخطر المشكلات التي تواجه الحكومات المتعاقبة، والتي أدت إلى احتجاجات شعبية ساخطة، إذ بلغ معدل البطالة خلال الربع الثالث من عام ٢٠٢٠ (٢٣.٩%) بارتفاع مقداره ٤.٨ عن الربع الثالث من عام ٢٠١٩، ويأتي ذلك وسط اختلالات كبيرة في سوق العمل لاسيما بعد الآثار السلبية الناجمة عن انتشار وباء كورونا .

٥–عملت بعض أوامر الدفاع التي أقرتها الحكومة الأردنية لمواجهة جائحة كورونا على التسبب بفقدان العديد من العاملين والعاملات لوظائفهم، إذ أجاز أمر الدفاع رقم (٦) للمنشآت الخاصة والتي لا تستطيع دفع أجور العاملين لديها أن توقف العمل كلياً وتوقف عقود العمل لجميع العاملين لديها، إضافة إلى تخفيض أجر العامل بنسبة تصل إلى ٣٠%، وفي بعض الحالات إلى ٥٠%. وهذا ما جعل بعض هذه المنشآت تجبر العاملين على تقديم استقالاتهم أو إنهاء خدماتهم بشكل تعسفي.

٦–وفي عام ٢٠٢٠، صدرت تعليمات الإجراءات المتعلقة بتنظيم العمل المرن "عن بعد"، الصادرة بموجب أحكام الفقرة (ج) من البند الثالث من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، التي تنص على أن للعامل عن بعد أن يتنازل عن ٣٠% من أجره المعتاد أسوة بالعاملين بدوام كامل في مكان العمل طوعا من العامل

طوعاً من العامل، وتعتبر هذه التعليمات مخالفة لما جاء في أمر الدفاع رقم ٦ فقرة (أ)، التي يقتضي تخفيض ٣٠% من الأجر في حال العمل من مكان العمل، ولم تشمل العمل عن بعد، إذ أضافت هذه التعليمات حكماً جديداً لم يرد في أمر الدفاع.

٧–ظهرت جملة من الانتهاكات في حق العمال، نتيجة إغلاقات الحكومة والحظر الشامل خلال شهر آذار عام ٢٠٢٠، للحد من تفشي فيروس كورونا والحفاظ على الصحة العامة حسب قول الحكومة، تمثلت هذه الانتهاكات بمئات الشكاوى التي وردت للمرصد العمالي الأردني، منها عدم دفع رواتب العاملين لشهر آذار، وأشهر تسبق شهر آذار، إضافة إلى خصم أيام العطل التي أعلنتها الحكومة من رواتب العاملين.

٨–كشف فيروس كورونا عن قصور تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية في الأردن، إذ لا تتوفر قواعد بيانات إحصائية رسمية حول حوادث وإصابات العمل والأمراض المرتبطة بالمهنة، باستثناء الإحصاءات الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التي ترصد الحوادث والإصابات التي تقع ضمن المؤسسات التي تسجل العاملين لديها في الضمان الاجتماعي، بينما تستثني العاملين في الاقتصاد غير المنظم، الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي، وتعد هذه ثغرة في إطار تحقيق السلامة والصحة المهنية في الأردن.

٩–هناك قصور واضح في عمليات الرقابة والتفتيش، في منشآت الأعمال المتوسطة والصغيرة، إذ تظهر فجوة كبيرة بين مستويات تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية بينها وبين منشآت الأعمال الكبيرة، ولا يتلقى العاملون في المنشآت الصغيرة والمتوسطة التدريب اللازم للتعامل مع أدوات الصحة والسلامة المهنية إن توفرت، وكان من المفترض أن تزداد عمليات التفتيش نتيجة الانتشار المجتمعي لفيروس كورونا.

١١–تعد العمالة المهاجرة في الأردن أكثر الفئات التي تتعرض إلى العديد من الانتهاكات، فلا يشمل قرار الحد الأدنى للأجور هذه الفئة، بل يقتصر فقط على العمالة الأردنية، إضافة إلى أنه يتم حرمان عاملات المنازل من الانتفاع من الحق في الاشتراك بالضمان الاجتماعي، وحرمان العاملين السوريين الحاصلين على تصريح عمل أيضاً من شمولهم بمنظومة الضمان الاجتماعي. إن العمالة المهاجرة في الأردن من أكثر الفئات تأثراً من ضعف شروط الصحة والسلامة المهنية في الأردن، إذ تم تسجيل مئات الإصابات بفيروس كورونا بين العاملين المهاجرين في مصانع الألبسة وغيرها في مختلف المناطق الصناعية في المملكة، ويرجع السبب في ذلك إلى قلة عدد السكنات التي يقيم فيها العمال المهاجرون واكتظاظها، ما يزيد من احتمالية انتشار العدوى بفيروس كورونا، إضافة إلى أن هذه السكنات لا تتوفر فيها أبسط معايير الصحة والسلامة المهنية.

١٢–تتعرض عاملات المنازل أكثر من غيرهن من العمالة المهاجرة لانتهاكات عدة بحقهن، وذلك لصعوبة إجراء عمليات التفتيش على المنازل، وتأتي أبرز هذه الانتهاكات من خلال حجز جواز سفرهن وحرمانهن من العطل الرسمية وفترات الراحة، وعدم استلام الأجور بشكل منتظم، وتعرضهن للعديد من أشكال العنف النفسي والجسدي، إضافة إلى الإساءة في المعاملة من مكاتب استقدام العاملات، وتأثرت عاملات المياومة في المنازل بإغلاقات الحكومة نتيجة فيروس كورونا المستجد، ولم يكن هناك تعويض لهن نتيجة الضرر الذي لحق بهن.

١٣–ما زال هناك قصور في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، بشكل لا يتوافق مع النسبة المحددة لتشغيلهم في قانون العمل وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى ظروف العمل الصعبة التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة، من انخفاض معدلات الأجور، وغياب الأمن الوظيفي، والتشكيك بقدراتهم، إضافة

إلى ضعف البنية التحتية المناسبة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة، من غياب توفر المصاعد والنظام الناطق فيها، وعدم توفر وسائل نقل مناسبة، وعدم توفر اللوحات الإرشادية بطريقة بريل.

١٤–ازدادت الأعباء التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة فيروس كورونا، فكانت من أكثر الفئات التي تم الاستغناء عنها في العمل، بداعي أنها معرضة للخطر أكثر من غيرها، بسبب حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة في أغلب الأحيان إلى التلامس المباشر مع الأشخاص للمساعدة على التنقل واستخدام دورات المياه، وفي ظل التوجه نحو العمل عن بعد، لم تتم مراعاة القدرة على الوصول الإلكتروني للمصنفات والمعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥–هناك فجوات في قدرات مؤسسة التدريب المهني في تنفيذ العديد من البرامج التدريبية لجميع فئات المجتمع، تحديداً فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تطبيق قانون مؤسسة التدريب المهني وما يتضمنه من نصوص تضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تأهيلهم للانخراط في سوق العمل، نتيجة ضعف موازنتها السنوية، ومحتويات برامجها التدريبية، والكوادر المخصصة للتدريب، بحيث لا تشكل بيئة صديقة للإعاقات، ولا تستطيع توفير التسهيلات اللازمة لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة للمنافسة في سوق العمل.

١٦–لا تزال التشريعات الوطنية عاجزة عن حماية الأطفال من الانخراط في سوق العمل، ومنذ البدء بالعمل بنظام التعليم عن بعد نتيجة فيروس كورونا "المستجد"، ازدادت بشكل ملحوظ أعداد الأطفال المنخرطين في سوق العمل، وذلك بسبب الوضع الاقتصادي المتدني على الأسر الفقيرة نتيجة الجائحة، وإغلاق المدارس أبوابها أمام الأطفال.

١٧–ارتفعت معدلات البطالة للنساء في الربع الثالث من عام ٢٠٢٠، بمقدار ٦.١% لنفس الفترة من عام ٢٠١٩، مقارنة بـ ٤.١% للرجال، ومنذ ثلاثة قرون إلى العام الحالي، لم تزد نسبة المشاركة الاقتصادية للنساء في سوق العمل الأردني عن ١٤%، وقد ازدادت معاناة المرأة الأردنية العاملة نتيجة العمل بنظام "التعليم عن بعد"، وقرار إغلاق الحضانات الذي أصدرته الحكومة لمنع انتشار فيروس كورونا حسب قولها، ولكنها تراجعت عنه فيما بعد بسبب ضغط منظمات حقوق الإنسان الوطنية.

١٨–لم يتضمن نظام العمل المرن الذي أصدرته الحكومة في منتصف شهر آذار من عام ٢٠١٧، نصوصاً تلزم أصحاب الأعمال بالموافقة على عمل العامل والعاملة بموجبه إذا انطبقت عليهما المعايير المسموحة للعمل المرن، وتم ربط تطبيقه بشكل رئيسي بموافقة صاحب العمل، إضافة إلى أنه لم يقدم النظام أي حوافز لأصحاب الأعمال لتطبيقه.

دعم المؤسسات الدولية في توفير بيئة تمكينية للمجتمع المدني

١–تمتلك المؤسسات الدولية عادة مساحة حرية أكبر من منظمات المجتمع المدني، وذلك بسبب امتلاكها الموارد المالية الكافية لبناء وتطوير البرامج بطرق أكثر فاعلية، إضافة إلى الموارد البشرية المؤهلة التي عادة ما تمتلك مهارات ذات كفاءة عالية، وتدعم هذه المؤسسات الدولية المجتمع المدني المحلي، بطرق مباشرة من خلال الشراكات والمنح المرتبطة بالتمويل، وبطرق غير مباشرة من خلال التحالفات والشبكات التي تساهم في تبادل الخبرة والمعرفة بين أعضائه.

٢–تأثر توافر التمويل لمنظمات المجتمع المدني في الأردن بشكل كبير بفيروس كورونا، وبدأ المانحون في التركيز على تمويل البرامج التي تقدم المساعدة للأزمات الإنسانية المتعلقة بالوباء، بدلاً من تمويل البرامج التي تعمل من أجل التنمية. عانت منظمات المجتمع المدني أيضًا من نقص الموارد، بما في ذلك عدم القدرة على دفع رواتب موظفيها الذين يشكلون قطاعًا كبيرًا في سوق العمل الأردني.

٣–غالبا ما تُحرم منظمات المجتمع المدني من التمويل ما لم يكن لديها صلات – علاقات مع أفراد يعملون في صفوف الحكومة –، وقد أفادت بعض منظمات المجتمع المدني أن بعض أعضاء اللجنة المتخصصة يفتقرون إلى القدرة على قراءة وفهم تقارير المشاريع والميزانيات. كما أن اللجنة المتخصصة تحاول استخدام المنظمات القوية لتخصيص الأموال للدولة، إما من خلال الوسائل المباشرة مثل التبرع بالأموال للحكومة أو بالوسائل غير المباشرة، وهذه القيود على الحرية المالية لمنظمات المجتمع المدني لا تتماشى مع المعايير الدولية.

٤–إن نقص الموارد المالية يثبط الكثير من قدرات منظمات المجتمع المدني على بناء القدرات المؤسسية، ويقيّد القدرات الإدارية للمنظمات مثل أنظمة الموارد البشرية وتجعل الحكم الرشيد أمراً صعبًا. علاوة على ضعف قدرة هذه المنظمات ،على توظيف ذوي الكفاءة العالية برواتب مرتفعة وتحديث الأجهزة ودفع الإيجارات.

٥–واصلت السلطات تنفيذ "ميثاق الأردن"، وهو اتفاق منذ عام ٢٠١٦ بين الحكومة الأردنية والدول المانحة، والذي يهدف إلى تحسين سبل عيش اللاجئين السوريين من خلال منح فرص عمل قانونية جديدة. بحلول نهاية ٢٠١٩، أصدرت سلطات العمل أو جددت ما لا يقل عن ٩٢٠,١٧٦ تصريح عمل للسوريين منذ ٢٠١٦، رغم أن العديد منها كان تجديداً للتصاريح. ظلت معظم معظم المهن مغلقة لغير الأردنيين، واستمر العديد من السوريين في العمل في القطاع غير الرسمي دون تدابير الحماية العمالية.

٧–يعتبر المأخذ الأكبر على المؤسسات الدولية في إطار دعمها للمجتمع المدني المحلي، عدم استدامة المشاريع الممولة للمنظمات غير الحكومية، إذ تقتصر مدة حياة المشاريع على سنوات قصيرة، لا تتماشى مع الأهداف طويلة المدى في المضي قدماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ما يقلل من فاعلية النتائج المتوقعة التي يقع تحقيقها على عاتق المنظمات المحلية.

السياسات البديلة نحو توسيع الفضاء المدني المحلي

الاستدامة لعمل منظمات المجتمع المدني

لضمان الاستدامة طويلة المدى لمنظمات المجتمع المدني في الأردن، يجب على منظمات المجتمع المدني إنشاء خطط استجابة للطوارئ بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين للاستعداد لأزمات مثل جائحة كورونا. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تهدف منظمات المجتمع المدني إلى بناء مرونة ما بعد الحادث من خلال وضع خطة للتعافي السريع من الاضطراب الناجم عن حالات الطوارئ. ويجب أن تكون هذه المستويات من التفكير المسبق والتفكير الاستراتيجي مصحوبة بكل من القدرات المؤسسية لإنشاء مثل هذه الخطط وتنفيذها. تكمن الفرص المتاحة لاستدامة عمل منظمات المجتمع المدني لتعزيز قدراتها في بناء شبكات من الشراكة والدعم المتبادلين. في حين أن بناء التحالفات بين منظمات المجتمع المدني في الأردن لا يزال متقطعًا في أغلب الأحيان، ومن أبرز التحالفات التي شكلتها منظمات المجتمع المدني الأردنية للانخراط في العمل التشاركي، تحالف همم وتحالف إنسان.

تمكين المجتمع المدني من خلال الوسائل الرقمية

كشفت أزمة فيروس كورونا، عن أهمية اكتساب منظمات المجتمع المدني بنية تحتية رقمية عالية الجودة، فاستطاعت العديد من المنظمات استثمار أدوات التكنولوجيا، كأدوات جديدة لتقديم الخدمات، ما يشكل فرصة لتوسيع الفضاء المدني المحلي، كما أن المساحات الافتراضية جعلت من الممكن دعوة عدد غير محدود من الأشخاص، واستطاعت الوصول إلى مناطق نائية، ما اختصر الوقت والتكلفة. لهذا، من الضروري لمنظمات المجتمع المدني تبني سياسة اتصال رقمية رفيعة المستوى، مع الأخذ بالاعتبار تأمين تكاليف المشاركة في النشاطات عبر الفضاء الرقمي للمستخدمين، خاصة في المناطق الأكثر فقراً.

تعزيز الشراكة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني

إن تراجع دور الدولة كراع ومسؤول في كافة الميادين يفرض دوراً متنامياً لمؤسسات المجتمع المدني، والتحولات المتسارعة على الصعيد الاقتصادي تفرض أدواراً جديدة للأطراف الاجتماعية على قاعدة التكامل والتوازن والشراكة، وأن جزءاً من الموارد الاقتصادية يجب تدويره لتعزيز دور هذه المنظمات. إن التعبئة من نوع جديد لطاقات المجتمع والأفراد تتكامل فيها المصالح الخاصة والعامة من خلال تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال خطط وبرامج وإجراءات تعالج المشاكل والثغرات وتزيل المعيقات وتقوي الدوافع والحوافز وتساهم في التأهيل وبناء القدرات وتمكّن من الاستفادة القصوى من الدعم المتاح من الجهات الدولية والمحلية وفق منهج موضوعي وشفاف. كما أن هناك غياباً لمأسسة العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني في البرامج الحكومية، إضافة إلى غياب الخطط والسياسات والممارسات لنهج تشاركي مع المجتمع المدني، إذ إن من شأن الشراكة أن تزيد من المسؤولية والشفافية وتشكل تدبيراً وقائياً لمنع الفساد في بعض الحالات .وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والحكم الرشيد

هناك أمثلة على عدم تجاوب الحكومة مع مبادرات المجتمع المدني، تمثل أبرزها في مواجهة التحديات المجتمعية خلال جائحة كورونا، إذ قامت في بداية جائحة كورونا مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني (هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني "همم") بالتواصل مع صناع القرار ليكون لهم أدواراً حقيقية ملموسة على الأرض، ولتتمكن مؤسسات المجتمع المدني من القيام بأدوارها الوطنية، وعقدت عدة اجتماعات، وأرسلت عدة رسائل تطالب بتمكين مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها، والمشاركة في الصفوف الأولى لمواجهة الوباء مع باقي مؤسسات الدولة، وتم ،تقديم خطة استجابة متكاملة من قبل "همم

إلا أن الحكومة تجاهلت قيامها بخطوات فعلية لإشراك المجتمع المدني في خلية الأزمة لإدماجها في صناعة القرار، ولم تُتح لها القيام بدور أكثر فعالية في عمليات الإغاثة رغم معرفة مؤسسات المجتمع المدني الميدانية بالمجتمعات المحلية، وكان يمكن أن تُسهم بشكل كبير في الوصول إلى العائلات المتضررة خلال الحظر والإغلاقات الشاملة، كما لم تستفد الحكومة من خبراتها في التوعية المجتمعية بمخاطر كورونا لهذا لا بد من فهم الدور الحيوي والمستدام الذي يلعبه المجتمع المدني في الاستجابة للاحتياجات المجتمعية، وتسهيل مهمة تنفيذ الخطط والسياسات، فضلاً عن الإسهام في تطوير ممارسات من شأنها النهوض بالمجتمع على كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

قائمة المراجع

https://monitor.civicus.org/country/jordan

مركز الفينيق للدراسات، ورقة سياسات منظمات المجتمع المدني في الأردن: بين تقليص https://freedomhouse.org/ .

https://ardd-jo.org/ar/ مساحة الحرية وتحدي الإطار القانوني، ٢٠٢٠، الأردن

https://www.unicef.org/jordan/education/learning-bridges

http://www.pm.gov.jo/upload/files/Order-Defense-1.pdf

أحمد عوض، المجتمع المدني: السياسية https://ardd-jo.org/ar/ https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/20/339692 والاقتصاد، ٢٠٢١

الدستور الأردني، المادة (١٦)، الأردن

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية، دعوات لتوحيد المرجعيات الناظمة لعمل المجتمع المدني، ٢٠٢١

المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الخامس عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٩

المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي السادس عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٢٠

قانون الجمعيات، المادة (١٧)، الأردن

قانون الشركات، المادة (٧)، الأردن

https://www.hrw.org/ar/world-report/2021/country-chapters/377382#

قانون العمل الأردني، المادة (٩٨)، الأردن

الدستور الأردني، المادة (١٦)، الأردن

قانون العمل الأردني، المادة (٩٨) الفقرة (٥)، الأردن

قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم (٦)، ٢٠١٣، الأردن

الدستور الأردني، المادة (١٦)، الأردن

مركز الفينيق للدراسات، ورقة سياسات منظمات المجتمع المدني في الأردن: بين تقليص مساحة الحرية وتحدي الإطار القانوني، ٢٠٢٠، الأردن

قانون الاجتماعات العامة، المادة (٧)، الأردن

قانون الاجتماعات العامة، المادة (٨)، الأردن

مركز الفينيق للدراسات، تقرير الاحتجاجات العمالية في الأردن، ٢٠٢٠، الأردن

المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي السادس عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن، ٢٠٢٠

خالد بشير، كيف استفادت فرنسا من برامج التصحيح الاقتصادي في الأردن؟ ٢٠١٩

https://www.hrw.org/ar/world-report/2021/country-chapters/377382#

https://www.cbsnews.com/news/jordan-teacher-strike-arrests-protest-coronavirus-school

https://rsf.org/ar/lrdn

https://www.hrw.org/ar/world-report/2021/country-chapters/377382#

المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان السادس عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٢٠

مركز حماية وحرية الصحافيين، حالة حرية الإعلام في الأردن. في ظل جائحة كورونا "تحت الحظر"، ٢٠٢٠، الأردن

الدستور الأردني، المادة (٦)، الفقرة (٣)، الأردن

الدستور الأردني، المادة (٢٣)، الأردن

دائرة الإحصاءات العامة، تقرير الربع الثالث حول معدلات البطالة لعام ٢٠٢٠، تشرين الثاني ٢٠٢٠، الأردن

دائرة الإحصاءات العامة، تقرير البطالة للربع الثالث من عام ٢٠٢٠، تشرين الثاني ٢٠٢٠، الأردن

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني، ٢٠١٢
file:///C:/Users/User/Downloads/HRW_Jordan_HAQQI_AR.pdf

http://www.pm.gov.jo

مركز حماية وحرية الصحافيين، شراكة مع وقف التنفيذ: الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني. المأسسة وآليات العمل،2021
https://cdfj.org/wp-content/uploads/2021/02/Monitoring-Report-for-Partnership-between-Gov-and-CSOs.pdf